

60 شرح كتاب الحيض 2-3 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبد الله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة تخفيف هذا التخفيف قبل وقت الصلاة. نعم. يعيد هذا الحديث السابق ان - [00:00:00](#)

تقطع بظفرها او اصابعها ثم ثم تنظح يعني تغسل بالماء. فالحديث يصير بعضها بعض. نعم. باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيط حدثنا عبد الله بن حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة قال ابو عبد الله او في - [00:00:25](#)

هشام ابن حسان عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس عن ام عطية؟ عن ام عطية نعم عن ام عطية - [00:00:45](#)

عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نفتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر. وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت - [00:01:05](#)

اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كوست اظفار وكنا ننهي عن اتباع الجنائز قال ورواه ابن حسان عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اعطيه ذكره رضي الله عنها - [00:01:25](#)

ان النساء كن ينهين عن عهد النبي عن الاحداث الا على على الحدود على ميت فوق ثلاث الا على زوج عشر ايام وانا الى من هو الرسول عليه الصلاة والسلام هذا له حكم الرفع اذا قال الصحابي امرنا انهينا فالمراد الرسول عليه الصلاة والسلام هو الامر الناهي عليه الصلاة والسلام - [00:01:45](#)

فيه ان ان المرأة لا يجوز لها ان تحد على الميت اكثر من ثلاثة ايام الا على الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام والاحداد هو ترك الزينة ترك الزينة - [00:02:05](#)

وهادا ادوات التحسين فيجوز للمرأة ان تحد على ابيها او اخيها او ابنها ثلاثة ايام فاقل ثلاثة ايام او يومين او يوم ولا يجوز لها ان تزيد على ثلاثة ايام - [00:02:20](#)

الا الزوج خاصة فان فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرة ايام. ويدل على هذا ما ثبت ان ام حويرة رضي الله عنها هذا ما توفي ابوها ابو سفيان تعب في صفة - [00:02:33](#)

بعد ثلاثة ايام وقالت والله ما لي بالطيب من حاجة الا اني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لا يحلل المرأة تؤمن بالله واليوم الاخرة تحيد ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج - [00:02:46](#)

ذهبت مسحت عارضيتها يعني لتخرج من من الاحساس وكذلك فعلت ام سلمة فدل هذا على ان المرأة ليس لها ان تحد قال احد من اقاربها اكثر من ثلاثة ايام. لكن يجوز لها الاحتياج ثلاثة ايام. يجوز ان تترك الزينة اذا مات ابوها او اخوها او ابنها - [00:02:57](#)

حد عليه ثلاثة ايام او يومين او يوم ولا تزيد ثلاثة ايام الا الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام المحادثة تراعي تراعي هالامور. الامر الاول اللبث في البيت المكث في البيت - [00:03:17](#)

ما تخرج من البيت قد ستنتهي العدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم امكثي حتى يبلغ الكتاب اجله تمكث في البيت ولا تخرج الا لحاجة لابد منها كأن تكون تحتاج الى - [00:03:33](#)

تخرج للسوق مثلا ما يكون عنده احد تجده تأتي تأتي بخبز او طعام وليس عندها احد فلا بأس تخرج نهارا لا ليلا او تخرج مثلا طلبت للمحكمة كان عليها دعوة او للتدريس ان كانت مدرسة - [00:03:46](#)

قول التعليم حاجة لابد منها. اما كل الزيارات والكشتات والذهاب والاياب لا. والزيارة ما تخرج حتى تنتهي العدة هذا الامر الاول لزوم البيت هذا حاجة الامر الثاني ترك الثياب الجميلة - [00:04:04](#)

اترك الثياب الجميلة ما تلبس الثياب الجميلة التي تلتفت انظار الرجال اليها كما في هذا الحديث ان تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر الثوب المسبوق الثوب المصفور فيه جماع الا ثوب عصر والثوب العصر هذه برود من اليمن تأتي - [00:04:24](#)

تعصب بمعنى انها تجمع ثم تصفق ثم تنسج فلا تلبس الثياب الجميلة لكن تلبس ما شاءت من الثياب ليس هناك شيء محدد وما يظنه بعض العامة ما تلبس الا الاسود لا - [00:04:41](#)

تلبس الاسود وغير الاسود لكن لا تلبس ثياب الجمال التي تلفت الظالم بجانبها الامر الثالث تترك الطيب فلا تتطيب الا اذا كانت شابة او كانت تحيض فانه يجوز لها ان تتبخر - [00:04:57](#)

بشيء من الطيب الرائحة الكريهة كما في هذا الحديث كما في حديث ابن عطية قد رخص لنا اذا نبدع من قسط من قصد اظفار يعني اظفار نوع من الطيب بين اظفار بلدة في الساحل - [00:05:12](#)

في السواحل اليمنية يأتيها شيء من الطين من الهند او ان الانصار نوع من الهند الاوطان معه من الطيب. فالمقصود ان الاظفار نوع من البخور تتبخر به المرأة رخص فيه - [00:05:33](#)

في قسط من الابصار يعني في نبذة من البخور النوع المسمى باظفار او من النوع الذي يأتي من السواحل اليمنية بلدة ظفار او ظفار فلا بأس اه الامر الرابع ترك - [00:05:49](#)

الذهب التحلي بالذهب يديها او رجليها او رقبتها او انفها او اذنيها اوسع اليها جميع انواع الطيب جميع انواع الحللي من الذهب والفضة اذا كان عليه تحليل تخرجه من يديها - [00:06:07](#)

ولو ولو بالقص اذا كانت لا تحظر تتصاول ولا تلبس شيئا من الحللي. الامر الخامس ترك ادواته الجمال والتحسين من الكحل كالكحل والحنة ولهذا قال ولا قال ثم اعطيه ولا تكفي - [00:06:24](#)

قماطية ذكرت انها المرأة لا تكتحل ولا تلبس ثوب مصبوغ ولا ولا تتطيب وبقيت الحللي فهذه امور خمسة تراعيها المحايدة اولا البكت في البيت ثانيا ترك الجميلة التي ايضا ترك انواع الطيب. رابعا ترك التحلي. خامسا ترك ذوات تحسين وجمال كالكحل والحنة - [00:06:42](#)

هذه الامور كلها تراعيها المحاجية. والشاهد من الحديث يقول ام عطية الا وقد رخص لاحدانا اذا اغتسل من محيضا في نبذة مقص باطفال يعني في نوع من البخور تتبخر عند غسلها من المحيض لقطع الرائحة الكريهة - [00:07:13](#)

هذا مستثنى اذا كان التحيض نعم فدل هذا على ان المحادة اذا اغتسل اذا اغتسل من الحيض لا تتبخروا بشيء من الطيب ابن بخور حتى تقرأ الرائحة وهذا هو الشاهد - [00:07:29](#)

من الحديث استرجعه وان الحائض لها ان تتبخر ولو كانت محادة. نعم اما بعد كذا ما عدا ذلك فلا بأس كونها الان تغسل ثيابها تكون ثيابها نظيفة لا بأس كونها مثلا تغير ثيابها تبدلها - [00:07:47](#)

كونها مثلا تخرج للسطح او تخرج الحوش او تخرج الحديقة كل هذا لا بأس به او تكلم بالهاتف وتكلم تجار اذا احتاجت الى ذلك من غير خضوع بالقول لا بأس - [00:08:06](#)

او ترد على الهاتف او ما اشبه ذلك كل هذا العامة تطلع للسطح او لا تطلع للحوش او ما تقابل القمر كل هذا لا اصل له على مصافاة العامة هنا - [00:08:20](#)

باب ذلك المرأة نفسها اذا اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع اثر الدم طابو باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع اثر الدم - [00:08:36](#)

حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور ابن صفية تتبعوا تتبعوا اثر الدم ففتبعوا اثر الدم. نعم. حدثنا يحيى قال حدثنا ابن

عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة - 00:08:58

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامر هذه فتغتسل قال خذي فرصة من مسك من مسك فتطهري من مصر

الصواب المصري. خذي فرصة من مصر. خذي فرصة من مسك فتطهري بها. قالت كيف اتطهر - 00:09:15

قال تطهري بها قال كيف؟ قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الي فقلت تذبحي بها اثر الدم نعم هذا فيه دليل على ان المرأة لها ان

تسأل عن ما اشكل عليها - 00:09:35

تسأل ولو كان الماء صحيح منه للحاجة وللضرورة قالت عائشة رضي الله عنها رحم الله تيساع الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن

دينهن او عن ما اشكل عليهن قال ثم سليم رضي الله عنها يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق - 00:09:51

هل على المرأة المسلم اذا هي احتملت؟ قال نعم اذا رأت ما هذه المرأة سالت النبي كيف تعمل اذا قسم المحيض؟ قال خذي فرصة

ممسك يرحمك الله فتتبعي بها. قالت كيف - 00:10:08

اتتبع لم تعرفه قال سبحان الله تطهري بها. قالت كيف؟ قال سبحان الله تطهري بها اعرض النبي عنها كما في الحديث الاخر حياء

فجذبته عائشة رضي الله عنها وقالت تتبعي بها اخر الدار. كيف تفعل - 00:10:22

فهذه تأخذ فرصة قطعة يعني من مصر وتتبع بها اثر الدم التطهير قطعة من الشاي من قطن او من غيره تتبع اثر الدم قصة لنصف قال

بعض منها من مصر - 00:10:38

بفخ اليب وقال هي قطعة من الجلد وهذا بعيد. ويدل على ذلك الحديث الاتي الذي يقول فرصة ممسكة وكان النبي صلى الله عليه

وسلم الحديث يرى اثر مسك في رأسه في - 00:10:54

مفارق رأسه ولحيته وهو محرم عليه الصلاة والسلام المراد المسك لا تتبع به عثرة دم تأخذ قطعة من قطن او من غيره تجعل فيه

مسح السبع اثر الدم لا باب غرس المحيض حدثنا مسلم قال حدثنا ابيب قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة

من الانصار - 00:11:16

النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض؟ قال خذه فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا ثمان النبي يصم الله عليه وسلم استحيا

فاعرض بوجهه او قال توصي بها. ها؟ او قالت اوصى بها؟ توضأ بها - 00:11:44

او قال توضئي بها فاخذتها فجذبته فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم نعم. تتبع هذا فيه دليل على غسل دم المحيض

المرأة تغتسل من الدم لانه لابد من الاغتسال - 00:12:04

ثم تأخذ قصة ممسكة وتتطهر بها تتربع عشر رجال. نعم. وهذا من باب الكمال. والا فالغسل كافي. الغسل بالماء لكن هذا من باب باب

الكمال. نعم. ها؟ ايش عندك؟ شو اللي قبله - 00:12:24

ظاهرة مثل ما سبق في الحديث الشارع على يتكلم عليه ثلاثا يتوضأ يكرر ثلاثة اي قال لها ثلاثة اذا قال لها ذلك ثلاثة مرات لا تتكلم

على اخذ الفرصة من نفسك يا اخوان - 00:12:45

على الاستحباب اجر ايه قال عفا الله عنك هنا والصحيح الذي عليه جمهور الائمة العلماء بالحديث والفقه ان غسل الماحية يستحب

فيه استعمال المسك غسل الجنابة. ايش؟ والصحيح. والصحيح الذي عليه جمهور الائمة العلماء بالحديث والفقه ان غسل المحيض

يستحب فيه استعمال مسك بخلاف - 00:13:19

غسل الجنابة والنفاس كالحيض في ذلك وقد نص على ذلك الشافعي واحمد وهما اعلم بالسنة واللغة وبالفاظ الحديث ورواياته من

مثل ابن قتيبة ذكر قبل ذلك الكلام الصحيح هذا الصحيح. حين قال وزعم قتيبة وخطاب ان الرواية مسك بفتح الميم. والمراد به

الجلد الذي عليه - 00:13:45

وانه امر ان تجد به مواضع الدم. نعم. هذا الصحيح والصحيح الذي عليه جمهور الائمة العلماء بالحديث والفقه ان غسل المحيض

يستحب فيه استعمال المسك بخلاف غسل الجنابة والنفاس كالحيض في ذلك قد نص على ذلك الشافعي واحمد وهما اعلم بالسنة

واللغة وبالفاظ الحديث. هذا هو الصوب الحيظ والنفاس - 00:14:07

تغتسل تستعمله مسك تبعثر الدم خاص بالحيض والنفاس لان مدتهما تطول بخلاف الجنابة الجنابة تتكرر فلا يحتاج الى السماء وهذا من باب الاستثمار ليس عن الوجوب ايضا فما المسك الحائض او الحسام او لانه هو من باب الاستحباب الواجب الاغتسال -

00:14:32

تعليم جسدها بالغسل هذا هو الواجب هنا تأخذ شيء من المسك السب عثرة الدم هذا من باب الكمال باب الاستحباب بالتطهير زيادة في التطهير بقطع الرائحة لان مدة الحيض مدة النفاس تطول فتصل الى اربعين يوما. اما الجنابة فلا - 00:14:56

جنابة تتكرر فلا يحتاج شيء بذلك. نعم. والله عنك هنا قال قال الامام احمد في رواية حنبل يستحب للمرأة اذا اذ هي خرجت من حيث ان تمسك مع القطنه شيئا من مسك ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته تتبع - 00:15:18

في مجال الدم ونقل عنه ايضا قال الامام احمد قال الامام احمد في رواية حنبل يستحب للمرأة اذا اذ هي خرجت من حيضها ان تمسك مع القطنه شيئا من المسك ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته. يعني تأخذ قطعة من القطن - 00:15:33

ثم تجعل فيها الدم تشرب من المسك تجعل فيه شيء من المسك تبعثر الدم تمسح بهذا المسكين بقطع الرائحة. نعم. وقال يعقوب ابن سألت احمد عن النفساء والحائض. كم مرة يغتسلان؟ قال كما تغتسل الميتة - 00:15:51

قال وسألت وسألت عن الحائض متى توضع؟ قال ان شاء توضع اذا بدت واغتسلت وان شاءت اغتسلت ثم توضع وظاهر هذا انها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيرها فانه لم يرد في السنة تقديمه كما في غسل الجنابة وانما ورد في حديث ابي الاحرص عن ابراهيم ابن مهاجر - 00:16:07

توضأ وتغسل رأسها وتلكه بواو وهي لا تقتضي ترتيبا. فتحصر من هذا ان غسل الحيض والنفاس يفارقه غسل الجنابة من وجوه عدوى ان الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيرها. وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل. والثاني ان ان

غسل حيض يستحب - 00:16:27

ويكون بماء وسدر ويتأكد استعمال السدر فيه. بخلاف غسل الجنابة لحديث ابراهيم ابن مهاجر. قال ميموني قرأت على ابن حنبل

ايجزئ الحائض الغسل بالماء فاملى عليه اذا لم تجد الا وحده فاغتسلت به قال النبي صلى الله عليه وسلم ماؤك - 00:16:47

قدرته وهو اكثر من غسل الجنابة. قلت فان كان قد اغتسل في الماء ثم وجدته. قال احب الي ان تعود حب. احب ان تعود بما قال

الثالث ان ان غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة بخلاف غسل الجنابة هذا ظاهر كلام احمد - 00:17:07

لا فرق بين غسل الجنابة بين المرأة والرجل نص عليه احمد في رواية مهنيء. والرابع ان غسله فرق ايش ولا فرق بغسل جنابة بين

المرأة والرجل. نص عليه احمد في رواية مهني. والرابع ان غسل الحيض يستحب ان يستعمل فيه شيء من الطيب في - 00:17:27

فرقة او قطنه او نحوهما يتبع به مجاري الدم وقد علل احمد ذلك بانه يقطع زكورة الذنب زفورة الدم نعم قوة يعني نعم وهذا هو

المأخذ الصحيح عند اصحاب الشافعي ايضا ثم وشد الماوردي فحكى في ذلك وجهيم. خمسة ذي - 00:17:44

كم؟ خمسة وجوه الرابع هذا الذي سبب؟ هذا الرابع هو الخامس انها تنقض تنقض شعرها الحائض تنقض الشعر اذا كانت عليها ظفائر

تنقضها في غسل الجنابة والحيظ وهذا واجب عند الامام احد وعنده مستحب - 00:18:03

فلهذا فساد ام سلمة افا انقضه لغسل جنابة قال لا قالت هو الحيضة والحيضة. ويستحب في غسل الحيض والنفاس ان تنقض شعرها.

جدايل يعني العمائل سرح شعرها ثم تنفشط مرة اخرى - 00:18:21

ولهذا امر من عائشة وهي محرمه ان تنقل شعرها الحج قوس الحرب واوجبه احمد الجماعة اما جنابة فلا ما يحتاج نقد شهر

نعم شيخنا الشيخ قوله المطهر قال في الرواية التي بعده - 00:18:42

اي كلام طبيعي. مم. مراد الوضوء او الموضوع لغوي. نعم. ليس ليس الوضع الشرعي. نعم. نعم اذا لم يوجب احد نفض الشعبين في

حيظ اي نعم في الحيض والنفاس خاصة - 00:19:00

نعم والصواب فيلما امرين رحمه الله ها؟ في كلا الامرين حيث اما الجنابة ماء دون الجنابة نعم ان تكون الحيض في امور من النفض

ومنها اخذ الفرصة الممسكة منها تكرار الغصب - 00:19:16

نظرا لطول المدة منها على تقديم ايضا الوضوء او تأخيرها. نعم. مستحب الصواب انه مستحب ما هو بواجب. نعم نعم نعم. باب
انتشاط المرأة عند غسلان المحيض حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ابن عائشة -

00:19:35

رضي الله عنها قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم ولم يسق الهدي فزعمت انها
حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة. وقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة. وانما كنت - 00:19:55

تمتعت بعمره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضي رأسك وامتشطي وامسكي وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت
الحج عمر عبدالرحمن ليلة الحصة. انقضي انقضي رأسك. انقضي رأسك. هم. وامتشطي وامسكي - 00:20:15

عن عمرتك عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبدالرحمن ليلة الحصة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي وهذا في حجة
الوداع كان النبي خير اصحابه عند الميقات بين الاسهاك الثلاثة فمنهم من هل بعمره ومنهم من هل بحج ومنهم من هل بحج وعمره
كانت عائشة - 00:20:35

ممن هل بالعمره؟ الحج فلما قربت احرمت بالعمره فلما قربت مكة بسرق دخل عليها النبي وهي تبكي قال ما لك؟ انا هذا شيء كتبه
الله على بنات ادم استمر عليه الدم حتى جاء يوم التروية. في عهد ليلة عرفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انقضي شعرك.

وامتشطي وامسكي - 00:20:57

يعني والبي بالحج فدل هذا على ان المرأة اذا نزل عليها الدم وهي متمتعة ولم يأتي ولم تضفر حتى جاء اليوم الثامن انها تدخل الحج
على الله قل هو امسك عن امرك امسكي عن اعمالها - 00:21:20

تكون قارئة فاغتسلت الانتشار تسريح الشعر اذاقو الشعر باليد ولا يلزم اذا كان يكون بالمشط الذي يسقط منه لانها محرمة الان يسقط
منه الشرط ليس بالمشط وهي تنقضه باصابعها تنقض الظفاير ثم تمشطه تعيد المشط مرة ثانية بيده باصابعها بدون مشط لان المشط

- 00:21:37

يقطع الشر واذا سقط شعر الميت فلا يظر دل هذا على ان الحائض اذا احرمت من عمرته تبقى في مكانها فان طهرت قبل اليوم الثامن
فانها تطوف وتسعى وتقصر وتحلل. وان جاء اليوم الثامن وهي على حالها لبت بالحج. وادخلت الحج على العمرة فصارت قائمة -

00:22:01

وفيه هنا النبي امرها ان تغتسل مرة اخرى للحج وهي لا تزال حائض. وتنقض شعرها ووجه الدلالة من حيث انها اذا كانت المرأة وهي
حائض ثم بالاغتسال ونقل الشعر وهي لم تطهر لاجل الحج فدل على انها اذا طهرت من باب اولي - 00:22:21

هذه اولي تنقض شعرها تغتسل وقل وامسكي عن العمرة يعني امسكي عن اعمالها والا فهي حصلت لها العمرة ترى القاعدة ثم طافت
طوافا واحدا وسعت ساعة واحدة بحجها وعمرتها ثم لما كان ليلة الحصة ليلة الرابع عشر - 00:22:38

المحصن وهو الوادي الذي فيه حصة هو الابطح الذي بين مكة ومنى الان هو سبب العززية الان ما في ما في وادي ولا في
الكلام النبي ينزل فيه الحصة - 00:22:58

فامراً اخا عبده وكانت لم تطلب نفسها قالت يا رسول الله يرجع صواحباتي بحج وعمره وارجع بحج يعني في حصل حج والعمرة لكن
العمرة كانت مع الحج. قارئة وهي تريد حجها منفردة حجة مفردة على الحج - 00:23:17

مثل ما حصل لصواحبتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لآخي عبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فخرج به الى التنعيم فاحرص
بالعمرة واعتمرت عمرة ثانية فصل لها عمرة ثانية العمرة الاولى التي ما حجها قارئة والعمرة عمرة مفردة - 00:23:32

تدل على جواز العمرة في شهر واحد عمرة فين؟ في شهر واحد. هذا في حدود اربعة عشر يوما ثمرة عمرتين والنبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ما اعتمروا ولهذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والجماعة الى انه لا يشرع للانسان ان يعتمر - 00:23:49

وهو في مكة وانما العمرة للداخل وذهب جمهور العلماء لا بأس ان يعتمر ويخرج الى التنعيم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر

عائشة بذلك دل على الجواز فلا بأس ان يعتبر الانسان لكن ينبغي للانسان الا - 00:24:06

الا يعتبر في وقت الزحام حتى لا يؤذي الناس فانما يتحين وقته خفة الزحام. نعم نعم اقل شي شجر؟ لا لا ما في تحديد ما في تحليل ليس هناك دليل على التحويل نعم تطيب خاطرها هو تشريع تشريع لا شك ان التشريع للامة - 00:24:20

على الجواز لكن شيخ الاسلام ابن القيم قال قالوا ان هذا خصم عائشة ما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حتى اخوه عبد الرحمن واعتمر لكن لما اذن له النبي اخاها بالاعتبار الجمهور يقول لما اذن لها دل على - 00:24:44

على انها تشجيع الامة كلها. لان النبي اذن لها وامرها تعتبر امر اخاها نعم. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم عند دخيل في الاول تخيير ثم لما قروا مكة امرهم ان يجعلوها عمرة الا من الا من ساق الهدي ثم لما صاروا عند لما - 00:24:59

عند المروة الزمهم الزم الجميع. بان يتحللوا الى ميثاق الحديث. نعم. على هذا نعم نعم ابن عباس يرى الوجه وان كل من طاف سعة حد شاء ام ابى. وفي رواية عن الامام احمد يميل اليها - 00:25:19

ابن القيم رحمه الله تزداد المعاد وقال انا وانا اميل يقول ابن عباس منه الى قول شيخنا شيخ الاسلام يرى تخيير يرى ان هذا خاص بالصحابة اتصل بالصحابة ليزول اعتقاد الجاهلية لان اعتقاد الجاهلية يرون ان العمرة هي من افشل الفجور - 00:25:38

فرد ان يزيل اعتقاده وامرهم ان يعتبروا وجهه على انه عار ابن القيم وفي رواية عن الامام احمد ابن عباس في رضى الوجوب واليه يمين الشيخ الالباني ايضا كذلك يرى الوجوب وجوب التمتع - 00:25:57

وجوب تمتع او يراه ابن عباس من الصحابة عند ابن عباس ابن عباس يرى ان كل ما طاف وسع فقد شاء ابد وغيره يعني ابقى روح فاضي ملأها ابن القيم واخترها ايضا الشيخ راصد الدين الالباني - 00:26:12

وشيخ الاسلام يرى ان الاجابة خاص بالصحابة والجمهور على الجواز على ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الميقات لانه ساكت ثلاثة وانها باقية الا ان رفض التمتع نعم - 00:26:25

نعم مستحب مستحب نقل الساعة الامراض نعم دعاها الامام احمد والحج عبد الله عن كفر ذو القارئ لو اراد ان يأتي بعد ذلك بعد الحج لعمرة يقال له لا بأس في هذا - 00:26:39

مذهب الجمهور لكن ما ينبغي ينبغي له اذا انه يترث حتى يخف الزحام حتى لا يؤذي ولا يؤذى الجمهور يرون هذا شيخ الاسلام ابن القيم يديرون الملح ويقولون هذا الرسول والصحابة فعل هذا فعل هذا عائشة - 00:26:59

خطيبا لخطري وجهه يقول لما امر بدعاء شهود الله دل على التشريع. فابو نقض المرأة شعرها عند غسل غسل المحيض. حدث عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجن اموا في نار الهلال ذي الحجة -

00:27:17

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فهل بعضهم بعمرة وهل بعضهم بحج هذا التخييد هذا التأخير. خيرهم عند الميقات. من احب ان يحل بعمرة فليفعل من هب ان يحل بالحج فليفعل. ان يحل بحج وعمرة فليفعل. فعل - 00:27:37

منهم من هل بالعمرة ومنهم من هل بالحج ومنهم من حل بالحج والعمرة فلما قربوا من مكة امرهم ان يجعلوه عمرة الا من سقى منه فلما سعوا على المروة الزمهم بالتحلل الا من ساق الهدي. نعم - 00:27:57

فهل بعضهم بعمرة واهل بعض بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي امرأتك وانقضي رأسك دعي امرأتك يعني دعي اعمالها واهل لي بالحج والا العمرة تكون داخلية في الحج حصلت لها -

00:28:11

عمرة قبل الحج وعمرة بعد الحج. دعي يعني اعمالها في اللفظ ارفظي عمرتك يعني اتركي اعمالها. وهللي بالحج اعمال العمرة مع اعمال الحج تكون قاعدة. نعم فقال دعي امرأتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بحج. ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي

اخي - 00:28:31

عبدالرحمن بن اخي عبدالرحمن بن ابي بكر فخرجت من التنعيم فاهلكت بعمرة مكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة. نعم ليس لها تشهد هدي ولا صوم ولا صدقة. لكن لا بد من الهدي للعمرة الاولى - [00:28:56](#) مع الحج صارمة لا بد فيها من الهدي. واما العمرة الثانية ليس في هدي ولا صوم ولا صدقة نقول الشاهد هنا ان النبي امرها عليه الصلاة ان تقبض شعرها لاجل ان تحلم بالحج وتغتسل بالحج. على ان المرأة هي - [00:29:16](#) اذا كانت حائض وهي مهلة بالعمرة ثم جاء الحج تحت ثمرة اخرى للحج يكون امرها ان تنقض شعرتها وهي لم تطهر من الحيض دليل على انه ان نقض الشعر متأكد - [00:29:32](#) عند الطهر من حياته ما طهرت من الحي لكن امرها ان تنقض شعرها لاجل الاحرام بالحج فاخذ المؤلف رحمه الله من الحديث انها اذا كانت وهي حائض تؤمر بنقض شعرها - [00:29:45](#) للحج فلا ان تؤمر بنقص شعرها الى طهارة من المحيض من باب اولى واخرى. ترجمة عند اسباط باب نقضي المرأة شعرها عند غسل المحيض عند غسل المحيض. وعائشة ما غسلت من المحيض حتى الان. لا تزال عليها عليها العافية. ومع ذلك امرها بنقض شعرها لاجل ان تغتسل - [00:30:00](#) للحج ادخال الحج على العمرة وهي لا تزال محرمة ولا تزال عليها الدابة ومع ذلك امرها بنقض شعرها لاجل الغسل في هذه ادخال الحج والعمرة فدل على انها تنقض الشعرة عند غسل المحبة باولى واخرى. نعم. هذا وجه استدلال البخاري وهذا من تراجمه الدقيقة - [00:30:20](#) ثقة فهمها رحمه الله باب مخلقة وغير مخلقة. حدثنا مشدد قال حدثنا حماد وعن عبيد الله بن ابي بكر. عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - [00:30:41](#) وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفه يا ربي على قهر يا ربي مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى؟ شقي ام سعيد؟ فما الرزق والاجل؟ في كتب في بطن امه؟ الله اكبر - [00:30:55](#) في سورة القدر ان الانسان يكتب عليه وهو في بطن امه الرزق والاجل والعمل والشقاوة والسعادة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين انه يأتي الملك يرفق فيه الروح ويؤمر بربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله - [00:31:15](#) الرزق ما الرزق؟ ما الاجل؟ ما العمل؟ ما الشقاء السقاء؟ هل هو شقيق وسعيد؟ الرزق مكتوب. والاجل مكتوب متى يكون اجله؟ يطول عمره او يقصر وما سببه؟ وما الرزق؟ هل هو رزق حلال او حرام؟ وهل هو نوعه؟ كل شيء مكتوب. والعمل كذلك - [00:31:35](#) والشقاوة والسعادة وهذا يتعلق بالنفساء او المخلقة او غير مخلقة يعني النطفة اذا تكون في الرحم اربعين يوم النصف ثم تكون اقطع التيس ثم تكون الوضع قطعة لحم فاذا اسقطت النفساء قطعة - [00:31:55](#) قطعة لحم فيه تفصيل ان كان ان كانت مخلقة وتبين في خلق الانسان يد او رجل او رأس في نفسه يكون نفسها حكمها حكم النفساء ويكون هذا يصلى عليه لانه الحب انسان ويعق عنه ويسمى في كل نفساء تجلس والدمدم نفاس - [00:32:11](#) اما اذا اسقطت دم او اسقطت تحت ولم تبين ولم تبين في خلق اللسان هذا الفساد تتلجم كالمستحابة وتصوم صلي لانه ليس لها حكم النفاس. اذاعة اذا اثرت ما يسمى بالعوار بعض يسمى العوام. العوار اذا - [00:32:31](#) سقط ما في بطنها وقطعة لحم او دم فقط فهذا الفساد حكم حكم الصحابة تتلجأ وتصوم وتصلي. اما اذا اسقطت قطعة لحم ولكن تتبين في خلق الانسان. يد او رجل او رأس - [00:32:53](#) هذا له حكم النفاسة. نعم ترجم ابواب مخلقة وغير مخلقة قوله باب باب مخلقة غير مخلق رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير وبالتنوين وتوجيهه بظاهر. نعم نعم بعد باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟ حدثنا يا ابن بكير قال - [00:33:08](#) نسأل الله عز وجل التوفيق نسأل الله ان يعيذنا نعم في مكان عمرة التي اه التي ادخلت عليها الحج. يعني دخلت عمرة مستقلة وكان عمرتها لانه كانت مستقلة عورتها ثم ادخلت عليها الحج مكان العمرة عمرتها قبل ان تدخل عليه الحج - [00:33:33](#) حصلت له العمرتان عمرها عمرة القرآن وعمرة مستقلة بعد الحج. لانه قالت يا رسول الله يذهب الصواحب بحج معونة ويذهب بحج

يعني بحج وعمره اتق الله متمتعات. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد -

[00:33:57](#)

رحمه الله تعالى باب كيف تهل الحائض بالحج والعمره؟ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومنا من اهل بعمره - [00:34:19](#)

ومنا من هل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمره ولم يهدي فليحرم ومن احرم بعمره واهدى فلا يحل حتى يحل حتى يحل بنحر هديه. ومنه - [00:34:39](#)

هلا بعمره. ومن احرم بعمرتي واهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه. فلا يحل فلا يحل له اصلا. نعم. حتى حتى يحل محل لا يحل يصلح من احل من حل من الثلاثي حتى يحل نعم حتى يحل افضل - [00:34:59](#)

حتى يحل من احل من الرباب حتى يحل حتى يحل بالفتح من اختلاف محل لا يحل بالظبط من احل ما يحبه. نعم. ومن احرم بعمره واهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه - [00:35:19](#)

ومن هل بحجة فليسلم حجه ومن ومن اهل بحج فليتم حجة قال فحظت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمره. فامرني فامرني فامرني النبي صلى الله عليه وسلم. ولم احل ولو لم قال ولم احله - [00:35:37](#)

ولم اهي لمين؟ نعم. ولم اغر الا بعمره فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتش طوائف واغل بحج واسرق العمره. ففعلت ذلك حتى قضيت حجي. فبعث معي عبدالرحمن بن ابي - [00:35:57](#)

ابي بكر وامرني ان وامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه الترجمة قال فيها المؤلف باب كيف تهله الحائض والنفساء في الحج والعمره - [00:36:17](#)

الحائض والنفساء احلالها صحيح. ولكن المراد بيان كيفية الاحلال. الالهلال الحائط النفساء جائز صحيح فالحائض النفساء كل منهما تحل تهل وتحرم ولا شيء على احواله ولو عليها الدم لان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر رضي الله عنهما ولدت محمد ابن ابي بكر - [00:36:37](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم فاستكثر بثوب وتغتسل وتحب كالحائض والنفساء كغيرهما تغتسل وتقل فالاغتسال مشروع للجميع لكل حاج رجل او امرأة حتى ولو كانت المرأة حائضا او تساءل واهلالها صحيح لكن الحيض - [00:37:06](#)

ممنوعة من دخول المسجد حرام حتى تدخل. والا فانها هو صحيح. وتفعل جميع المناسك. ولو كان عليها الدم. من الوقوف بعرفة والمبيت في منى ومزدلفة ورب الجمار وتقصير الشعر وغير ذلك من الحج والعمره الا الطواف بالبيت - [00:37:26](#)

هي ممنوعة حتى تدخل هي كغيرها مشروع في حقها الاغتسال. وفي هذه القصة عائشة رضي الله عنها ان الصحابة رضوان الله عليهم من ذي الحليفة منهم من اهل بعمره ومنهم من هل بحج. وفي اللفظ منهم من هل بحج وعمره. فكانوا ثلاث اصناف الصنف الاول اهل - [00:37:46](#)

وابنهم عائشة رضي الله عنها والصنف الثاني هل بحج فقط. والصنف اهل بحج وعمره. ومنهم من ساق الهدى ومنهم من يسرق الهدى. فلما وصلوا الى مكة امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحللوا بعمره. جميعا الذين هلوا بالعمره والذين هلوا بالحج والذين احلوا بالحج والعمره امرهم - [00:38:06](#)

عمر الا ما استوى الحج وساق الهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ولهذا قال تعالى منا من اهل بعمره ولم يستطع الهدى ومنا من اهل بعمرته وساق الهدى. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحللوا بعمره فالذي اهل بالحج - [00:38:29](#)

يقلب ليشهو الحج بالحج الى عمره. والذي هل بحج العمره يقلب نيته بحج العمره الى عمره. يطوف ويسعى او الاصل ويتحلل الا من ساق الهدى ساق الهدى فلا يتحلل حتى ينحر هديه - [00:38:44](#)

امرهم لما قربوا من مكة ثم لما طافوا وسعوا الى الصفا والمروة امرهم ان يتحللوا جميعا عند العمره عند المروحة حتم عليهم

والزمهم فتحلل كلهم الا من ساق الحديث ولهذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى ان الى ان - [00:39:02](#)

من طاف اوسع فقد شاء ابي اخذا من من قول النبي صلى الله عليه وسلم امرهم وحثنا عليهم والزمهم بالتحريم. وفي رواية عن

الامام احمد رضي الله عنه اخترها العلامة ابن القيم رحمه الله - [00:39:22](#)

هو اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الالباني انه يجب على الانسان ان يتمتع الا فساق الحج. لان النبي الزم الصحابة كلهم حثم عليهم

ازرهم اما الجمهور فيرون ان الانسان مخير بين بين العمرة وبين الحج والعمرة وبين الحج فقط - [00:39:38](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم خيره في اول الارض. ذهب شيخ الاسلام رحمه الله الى ان هذا في حق الصحابة الازالة في حق الصحابة حتى يزول اعتقاد الجاهلية. ولهذا قال ابن القيم في زاد المعاد وانا يقول ابن عباس اميل منه اميل اليه من قول شيخنا. لكن

الذي عليه جمهور العلماء - [00:39:56](#)

وعائشة رضي الله عنها هلت بالعمرة ولم تسرق الهدي لكنها حاضت بسببه مكان قريب من مكة فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

وهي تبكي فقال مالكسي يعني اخذت هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - [00:40:15](#)

ثم امرها النبي ان تنقظ شعرها وان تنتشر والمراد بنقص الشعر حل المصائب. الطفائر المرأة تجعل رأسها وفاء تسمى عند العام

ابتدائي تنقص باصابعها هذا هو نقص الشر وتنتشر يعني تعيد الطفائر بعد حلها - [00:40:33](#)

تعيده بعد نقلها فالانتشار ليس ما يلزم منها كد الشعر بالمشط؟ لا المراد به اعادة الطفائر بعد نقضها اعادة ابرامها بعد نقضها وامرني

اترك العمرة يعني ان اترك اعمالها وتبلي بالحج - [00:40:57](#)

لأنها لا تستطيع ان تطوف لا تستطيع ان تؤدي العمرة. جاء الحج وهي على حالها. هلت بالعمرة ولا تستطيع دخول المسجد الحرام.

وجاء اليوم الثامن وهي على حالها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك العيون لتترك اعمالها. وتهل بالحج ونقلت شعرها

وكسلت مرة ثانية - [00:41:19](#)

الحج احاديث وانتشطت لاعادة الذخائر مرة اخرى واحلت الحج. وادخلت الحج على الحرمة وجاء يوم عرفة وهي على حالها ثم لما

ظهرت بعد ذلك طافت طوافا واحدة وسعت سعيا واحدا لحجها وعمرتها - [00:41:39](#)

ولكنها مع ذلك لم تطرد نفسها كما في الحديث الاخر قالت يا رسول الله يذهب صواحبك بعمرة البحر يعني بعمرة مستقلة ما حصل له

من الحيوان طفنا وسعينا وقصرنا وتحللنا ثم احضرنا بالحج في اليوم الثاني - [00:41:59](#)

اما هي ما استطاعت دام استمر معها فادخله الحج على العمرة فلا تضرب نفسها فهي تريد عمرة مستقلة امر النبي صلى الله عليه

وسلم اخاه عبد الرحمن ان يعمرها من التمرين لما انتهى الحج - [00:42:17](#)

في الليلة الرابع عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب باختك فتخرج من الحرم فاعتمر مكان العمرة يعني بدلا من العمرة التي

ادخلت الحج عليها والا فقد حصل لها عمرة - [00:42:30](#)

عمرة قبل الحج وعمرة الحج بنحو عشرة ايام تدلع هذا على جواز العمرة العمرتين في شهر واحد. وليس الامر حد محدد عايشة

اعتمرت اليوم الرابع من ذي الحجة كان دخولهم في يوم من ذي الحجة واعتمرت في الليلة الرابع عشر ما يقارب عشرة ايام -

[00:42:43](#)

فلا بأس ولهذا ذهب للجمهور الى انه لا بأس ان يعتبر الانسان بعد الحج يذهب الى التعميم ويعتمر. فذهب شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله الى انه وقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ما اعتمروا وانما امر عائشة خطيبا بخاطرها - [00:43:05](#)

وفوا انه لا بأس لكن كون الإنسان يكثر من العمرة في في ايام موسم الحج يضيق على الناس وما يفعله بعض العامة بعض كثير من

الناس اذا انتهى من العمرة اعتمر عمرة ثانية وبعض الحج يعتمر عمرة ثانية في الصباح عمرة وفي المساء عمرة في الصباح هذه عمرة

لابي وهذه العمرة زوجتي وهذي عمرة لجدي - [00:43:22](#)

فلسطين بانه نقول يكفي الصدقة والدعاء تصدق عنه وادعو له تأتي في وقت اخر ان شاء الله في غير وقت فهذا هو الذي نفتي به

هؤلاء الحجاج الذين يكثر من استرداد ويضيقون على الناس في ايام الموسم - [00:43:42](#)

لكن اذا خف الزحام لا بأس. والشاهد ان الحائض والنفساء تهل. كل من تهل بالحج والعمرة كغيرها وتغتسل. كغيرها وانما من دخول المسجد من دخول المسجد الحرام حتى في نعم. لا الاستحباب - [00:43:56](#)

اللاغتسال مستحب تصل الى كل الوجوه انه ليس الواجب مثل غسل الجمعة لو توشأ الاغتسال ليس واجب لا على المحرمة ولا غيرهم مستحب مثل غسل الجمعة ولو توشأ ايضا لا بأس احرم بدون وضوء لا بأس لكن الافضل يتوشأ ويغتسل - [00:44:16](#)

مثل الجمعة مثل الجمعة للرجل والمرأة للنساء وغير البعض لا لا صابر ما يقدم الصلاة جمهور العلماء انه لا يصح تعي الا بعد الطواف المشروعة في الحج لا لا هذا بالنسبة لي لمن ساق الهدى - [00:44:38](#)

نعم من لم يستطع بهدم في الحاج المعتمر لو طافي اذا رمى جنوب العقبة يوم العيد وحلق رأسه ولو ما يحرق لكن اللي ساق الهدى ساقه من بلده او من او من الطريق نعم ما يتحلل حتى - [00:45:06](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لقطعة رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. مثل هو المحصر المحصر لا يتحلل حتى يذبح ثم يتحلل دخول دخول مكة او منع من - [00:45:22](#)

ان الطواف لا يتحلل حتى ينهض ينحر ثم يذبح ثم يزحف لا لا من من ساق الهدى ما يتحلل حتى حتى يرحم هديه. هذا خاص بالمساق الهدى. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى - [00:45:36](#)

حاضر ما طببت نفسك يعني كأن العمرة الاولى ليست عمرة مستقلة. ادخلت الحج عليها وهي تريد عمرة مستقلة والا حصلت العمرة الاولى مع حجتها والعمرة الثانية في الصبر لا - [00:45:51](#)

نعم وين العمرة الاولى؟ قارنة ادخل في الحج والعمرة الثانية والقارن يكفيه طواف واحد للحج والعمرة القارن دخلت عمرة في الحج الى يوم القيامة تداخلت ترى العمرة طوافها واحد وهو طواف الافاضة يوم العيد للحج والعمرة - [00:46:10](#)

وسائل واحد للحج والعمرة يوم العيد او بعد طواف القدوم يعني القارن اذا لبي بحج وعمرة اذا اتى مكة يطوف طواف القدوم سنة ثم يسعى الحج والعمرة والطواف وان احب ان يؤخر السعي بعد طواف الفاظ فله ذلك - [00:46:33](#)

السعيد يأتي به بعد طواف القدوم او بعد طواف الافاضة او بعد طواف الوداع وساوي واحد للحج والعمرة والطواف يوم العيد ما يكون الا يوم العيد يوم ان شاء الله. ام الطواف الاول هذا مصلحة السنة - [00:46:53](#)

ضعف القلوب ما عليه الا حج طواف واحد وساعة واحدة القارن والمفردات الطواف الاول للقدوم والطواف يوم العيد طواف الحج والعمرة والسعي الحج والعمرة سواء كان السعي مع طواف القلوب - [00:47:06](#)

الافاضة كله محطة انه واجب المعتمر طوافه الاول هو طوافه الاول واجب فرض معتمر يعني المتمتع يطوف بالعمرة ويسعى العمرة ويقصر وينحني ثم يطوف ويسأل احد فهو في الاخر صائم احد - [00:47:20](#)

اما القارب المفرد ما عليه الا طواف واحد يساوي واحد والاول السنة اول ما يختتم ما كثر الصبي متأخر وذهب الى منى ما يفعل الا طواف احد يوم العيد يدخل طواف القدوم في طواف الله - [00:47:39](#)

بطواف الفاظ ما في طواف القدوم تغطاه القلوب الا طاف واحد يوم العيد يكون يكون هالطواف الاول للحج وللعمرة وللقدوم وللوداع ايضا اذا كان الانسان طرف واحد اذا جاء واحد متأخر يوم الثامن او اليوم التاسع او ليلة العيد - [00:47:51](#)

احرم من حجه او احرم ذي الحج طالب. ماذا يعمل؟ نقول له اذهب الى عرفة واذا نزلت قال انا اريد ان اسافر قريبا يقول تبيت في المزدلفة ثم العقبة يوم العيد ثم تبيت ليلتين - [00:48:11](#)

اليوم الحادي عشر واثنى عشر ثم تنزل تطوف سبعة اشواط هذا الطواف للافاضة للقدوم وللافاضة وللوداع ثم تسعى بين الصفا والمروة ثم تنصرف وبس. يكفي. النية معها الوداع ويدخل معها القلوب - [00:48:26](#)

النية للفاضل ليس له اعمال يعني ليس له اعمال منفصلة. لا ما في الا طرف واحد يصعد واحد اي نعم يا اخي بس بلا جفاف ولا هذا جفى لا هو الطرف الاول مستحيل ولا وينبغي له الجانب السابع يجعل عمرة مثل ما امر الرسول الصحابة يكون متمتع والحمد لله ويتحلل واذا كان ما يستطيع الهدى يصوم - [00:48:47](#)

ما في مشكلة بعض الناس يتهرب يتهرب من الهدم يقول انا ما استطيع الحمد لله تصوم تصوم ثلاثة ايام وسبعة في البلد والاولى تترك الافضل ها؟ لا لا لا يقدر. الطواف يستعد يكون بعد الطواف ولا يمنع كونها. اخر عهد البيت لانه الكعبة - [00:49:12](#)
تطوف اول ثم يسعى ثم يسار. اذا ما يجلس الا اذا كان مريض ثمانية وبعدها الايام يصوم ايام السفلة من لم يجد الهدي يصوم ايام التشريق الثلاثة اذا فاتت عليه - [00:49:30](#)

يوم العيد وين هذاك عيد يصوم اليوم الثامن ولا يصوم التاسع ويصوم الحادي عشر والثاني عشر بعد الطواف لابد من الامرين اذا كان على السعي ساعتها نعم باب اقبال المحيض وادمان وادباره. وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسي - [00:49:46](#)
فيه الصخرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ ابنة زيد ابن ثابت ان نساء يدعون به مصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا - [00:50:08](#)

وعابت عليهن حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عليه الشامخ عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة ان بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست في الحيضة فاذا اقبل - [00:50:26](#)
الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت واغتسلي وصلي اقبال الحيض والمراد به خروج الدم بكثرة قال اقرار الحياة وادباره يعرف الحيض في احد امرين اما بالقصة البيضاء وهو ماء ابيض يخرج - [00:50:46](#)

علامة على الطهر او بالجفاف وهي ان تحتسي بقطنة تخرج قطنة بيضاء ليس فيها دنس ولهذا قالت عائشة كان النساء كن نساء عائشة فقط وتقول لا تعجلنا حتى ترين القصة البيضاء. لا ينبغي للمرأة ان تعجل وان يحملها حبها لفعل الخير والصلاة - [00:51:09](#)
الناس يرسلون في رمضان ان تعلم ان تستعجل وتغسل قبل ان فرضته لابد حتى تراني القصة البيضاء. وقصة البيضاء ماء ابيض يدفعه الرحم. بعد انتهاء الدم لكن علامة ربطه في ذوات القصة البيضاء على الطفل - [00:51:32](#)

او ان او ان ترى الجفاء ترى الجفاف يعني ترى ترى اليأس يعني تحتفي بقطرة تخرج القطرة طيبة ليس فيها تمس ولما بلغ ابنة زيد ابن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن - [00:51:49](#)
عادت عليه اللغات ما كان للساعة يعني ما كان نساء الصحابة يفعلون ذلك فهذا من التنطع فالناس ما عندهم ما عندهم انوار تأتي بالمصباح هل يستلمه؟ ما في داعي لهذا. ما يحتاج تأتي بمصباح وتنظر. اذا رأتها غفلة سليمة - [00:52:08](#)

وقت الصلاة واحتسبت ورأت القدرة سليمة فلا بأس هذا دليل على الطهر ولا يحتاج التكلف والالتيان بالمصابيح. في حديث فاطمة بنت ابي عن النبي قال اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدمع وصلي. وهذا اذا كانت معتادة تعرف عاداتها - [00:52:28](#)

جاء جاء الوقت الذي ينزل فيه الدم ونزل فانها تدع الصلاة فاذا ادبرته انتهى العدد ورأت الطهر اغتسلت وصلت هذه اذا كانت معتادة تعمل بالايام بعادتها اما اذا كانت غير معتادة تعمل بالتمييز الصالح - [00:52:48](#)
تعمل بالتميز الصالح بمعنى انها اذا كانت تميز اذا كان الدم مستمر فانها اذا جاء وقته اذا من الحيض كان اسود تخين تركت الصلاة. واذا ذهب جاء الاصفر والكدر فانها تغتسل وتصلي - [00:53:09](#)

هذا اذا لم يكن لها لم تعرف عاداتها والا العادة مقدمة العادة مقدمة اذا كانت المرأة تعرف عاداتها فالعادة مقدمة ثم التلبس ثم بعد ذلك متحيرة لما ما تعرف ما لا تميز ولا تعرف عليه - [00:53:28](#)
نسيت عاداتها وليس هذي متحيرة. هذي تعمل باعادة نسائها من اول ما جاءها الدرس تتجاوز سبعة ايام على عادة الساعة تجلس فان لم تعالى الوقت الذي جاء فيه من اول كل شهر هلال والصواب - [00:53:42](#)

نعم ان المرأة ان ما يأتي المرأة من الدماء الاصل ان يكون دم دم حيض هذا هو الاصل. وما جاءها قبل تسع سنين فليس فليس من دم الحيض وانما هو دم فساد - [00:53:56](#)
قصاد الندم الحي قد يستمر الى نصف شهر الى خمسطعشر يوم اذا استمر الدم تجلس الى خمسة عشر يوما فاذا مضى خمسة عشر يوم واستمر الدم تعتبر استحاضة نصف الدهب. واذا كان لها عادة خمسة ايام ثم استمر اهتم فاستمر حتى تصل الى نصف شهر -

صار دل على انه استحاضة تقضي الصلوات من خمسة ايام الى خمسطعشر يوم وهكذا ثم بعد ذلك اذا انتهى انتهت عاداتها البيضاء هذا هذا الطفل تغتسل وتصلّي فاذا رجع الدم عليها فان كانت صفرة او كدرة فلا تلتفت اليه - [00:54:26](#) يقول النبي في حديث ابن عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة ونقول شيئا فان كان غير كتررة او صفرة فانها فتس. الى نفس الشهر. فاذا وصلت الى خمسة عشر يوما فتعتبره استحاضة. نعم. نعم. - [00:54:47](#)

هذا ليس ليس لها عادة نسيت العادة وليس لها تمييز هذه تعمل على اعادة نساها من اول تجلس من اول ما جاءها الدهر اذا كانت تعرف اول ما جاءها مثلا في واحد او في خمسة في الشهر - [00:55:03](#) ستة ايام وثلاثة ايام على حسب عادة نساها لا مرافق للحائض والصلاة قال جابر وابو سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الصلاة موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثني معاذ وان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها - [00:55:18](#)

تسبيح تاني صلاة اذا ظهرت وقالت احرورية انت كنا نقيض مع النبي صلى الله عليه وسلم ايامنا به او قال فلا نفعل؟ اتجزي اتقضي قضاء في كل المرأة الحائض لا تقضي الصلاة هذا مجمع عليه - [00:55:42](#) من العلماء بين العلماء ان المرأة الحائض لا تخرج الصلاة كما نقل عدد ابن منذر والزهرى بلفظ الخوارج من الخوارج يرون ان المرأة تقصد الصلاة لان بعض السنة خوارج ما يعملوا بالسنة - [00:56:03](#)

اذا زالت على عن القرآن فيأمرهم الحائض بقضاء الصلاة والخوارج فرقة ضالة مارقة كفرهم بعض العلماء لكن جمهور العلماء على انه فساق قال انه فساق وليسوا كفارا لانهم متأولون فالخوارج يأمرهم المرأة بقضاء الحائض بقضاء الصلاة وهذا باطل اهل السنة اجمعوا على انها لا تقضي لا تقضي - [00:56:18](#)

الصلاة وانما قبل الصوم. ولهذا لما جاءت هذه المرأة تسأل عائشة قالت يا عائشة احرورية انت؟ يعني هل انت من الخوارج يعني نسبة الى بلدة وهي قرية قرب الكوفة وسكنها الخوارج - [00:56:42](#)

الخائض ينسب اليها الشخص. هل انت من الخوارج الذين سكنوا هذه البلدة حينما تسألين؟ قالت لا لست بالحرورية قال هكذا يصيبنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنأمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:56:57](#) والحديث الاخر اليس اذا حاضت ان تصلي ولم تصم؟ دل على ان الحائض لا تترك الصلاة لكن الصوم وهذا من حكمة الله من احسان الله تعالى وفضله على عباده لان - [00:57:13](#)

الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات. فلو امرت بقضائها لشق عليها ذلك بخلاف الصوم فانه لا يجب الا في السنة مرة. فلا يشق قضاءه. نعم. نعم الرجل يقول فقد استحلب لها طائفة من السلف ان تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة. ايش - [00:57:26](#) وقد استحلب لها طائفة من السلف ان تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة وتستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل باقدار تلك الصلاة منهم حسن وعطاء وابو جعفر محمد علي وهو قول اسحاق. وروي عن عقبة ابن الحائض؟ نعمة الله عليك. ايش بكاء ايش؟ قد اجمع العلماء - [00:57:44](#)

على ان الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال حيضها. نعم. فرضا ولا نقلا. نعم. وقد استحلب لها طائفة من السلف ان تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة مستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاة. منهم الحسن وعطاء وابو جعفر محمد ابن علي. وهو قول اسحاق. وروي عن عقبة - [00:58:04](#)

ابن عامر انه كان يأمر الحائض بذلك وان تجلس ببناء مسجدنا خرج الجوزاني. خرج؟ الجوزاني. هم وقال مفعول كان ذلك من اجل نساء المسلمين في ايام حيضهن. هم. وقال مكحول. كان ذلك للهي نساء المسلمين في ايام - [00:58:24](#) وانكر ذلك اخر العلماء. وقال ابو قلابة. لو انكر ذلك؟ انكر العلماء. نعم. هذا الصراط. هذا لا. يحتاج الاستحباب ويحتاج الى دليل الحكم الشرعي. وليس هناك دليل على انه يدل على انه يستحب للحائض ان تتوضأ وتستقبل القبلة هذا يحتاج الى دليل - [00:58:42](#)

فلا اجتهد من هؤلاء العلماء لكنه اجتهد خاطئ مخطئ خلاف الصواب لانه ليس عليه دليل وقد انكر ايش؟ وقد انكر ذلك. اكثر

العلماء. وقد انكر وانكر ذلك اكثر العلماء. هم. وقال ابو - [00:59:03](#)

انقلابه قد سألنا عن هذا فما وجدنا له اصلع. صدق ما له اصل. نعم خرجته حرب حرمانى قال سعيد بن عبد العزيز ما نعرف هذا ولكننا

نكرهه قال ابن عبد الضر على هذا القول جماعة الفقهاء وعامة العلماء في الانصار - [00:59:21](#)

نعبده الصادق الاستحباب لصالح نعم الله تعالى سامحها ولم يجعل لها بدلا من الصلاة معه. اخطأت تتوضأ وتذكر الله. نعم. ومما قال

ليس ذلك على الحائض الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك ايش؟ وممن قال ذلك؟ اليس كذلك على الحائض؟ هم. الاوزاعي -

[00:59:39](#)

وابو حنيفة ومالك وكذلك قال احمد قال ليس عليها ذلك ولا بأس ان تسبح وتهلل وتكبر في كل وقت تذكر الله بل تقرأ القرآن عن ظهر

قلب عند فريق من العلماء. نعم. وقال ابو خيثمة وسليمان ابن داود - [01:00:01](#)

وابو ثور واصحاب الشافعي وزاد انه يحرم عليها الوضوء اذا قصدت به العبادة ورفع الحدث. وانما يجوز لها ان تغتسل قال الحج بانه

لا يراد بها رب الحدث بل النظافة - [01:00:21](#)

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها. حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة ان ام

سلمة رضي الله عنها قالت حفظت انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميعة فانسلت فخرجت منها فاخذت ثيابها - [01:00:35](#)

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت نعم فدعاني فادخلني معه قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها

وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه - [01:00:57](#)

سلم من ايواء من اثناء واحد من الجنابة. حيضتي قد حيضتي وقد حيضتي وجهك وهذا فيه دليل على جواز النوم مع الحائض وانه لا

بأس الرجل مع زوجته وهي حائض او نفساء ولا بأس ان يقبلها او يضمها اليه ويستمتع بها الا جدار الجماع ممنوع - [01:01:17](#)

استمتعوا بها بكل شيء كما في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح

يعني الا الجماع والحائض بدنه طاهر وثيابها طاهرة وعرقها طاهر وذيقها طاهر والنجاسة في غصص الدم فقط اذا اصابها او شيء من

- [01:01:40](#)

والا فهي صاحبة كان يقبلها وهو الصائم يدل على جواز في دليل على انه يجوز للإسلام ان يقبل زوجته بالفم الا اذا خشي ثوران

الشهوة وانه لا يصبر فانه يمتنع تدا للذريعة. المحرم اذا كان يملك علاقات عائشة كان كان النبي يباشر وهو صائم - [01:02:00](#)

كانوا يقبلوا وصائب وكان املككم لاربه. كان يملك نفسه فاذا كان الانسان يملك نفسه ولا يخشى ان يخرج منه شيء جاز له ان يقبل

وغفران اما اذا خشي خروج المني او المذي او خشي انه لا يصبر فليترك سدا للذريعة - [01:02:22](#)

وفي دليل على جواز اغتسال الرجل مع زوجته من اله واحد ان سبقت وكنت اقتصر من اله واحد. نعم. يغفر كذلك المرأة اذا اصابها

نجس لا باب من اتخذ الحيض. نعم. اذا كان يعلم من نفسه انه ما يفصل ما ينبغي - [01:02:40](#)

اذا خرج منه مليء بطل الصوم بالاتفاق والمرئ فيه خلاف ايضا مذهب انه حتى النبي يقضي ذلك اليوم والقول الثاني انه لا ينبغي فيه

قوله نعم. باب من اتخذ ثياب الحيض باب من اتخذ ثياب الحيض - [01:03:06](#)

سوى ديار الطهر حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة

رضي الله عنها ما قالت - [01:03:25](#)

بين انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضاجعة في قميلة حظت فانتلت فاقدت ثياب حيضتي فقال انفزت؟ فقلت نعم فدعاني

فاضطجعت معه في الخميعة وهذا فيه دليل على جواز اتخاذ المرأة ثياب خاصة للحيض. لان ما انكر عليها - [01:03:39](#)

يعني حتى اذا اصابه الدم يكون فيها. وثياب اخرى تكون نظيفة والا لو لم نتخذ ثياب خاصة لا بأس اذا حظت في ثوبها الا ان لم يصبه

شيء صل فيه وان يصابه شيء غفرته. اما اذا كان الاديان خاصة فلا بأس - [01:04:00](#)

وفيه دليل على تسبيح الحيض نفاس قال انا فزت مفيد للدليل على جواز النوم مع الحائض والاستمتاع بها ودخولها مع زوجها

تحت لحاف واحد كل هذا لا بأس به. نار. باب شهود حائض العيدين ودعوة المسلمين - 01:04:17

المصلى حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن حصة رضي الله عنها قالت اخ لا تمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين. وقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف - 01:04:36

تحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثنتي عشرة وكانت اختي معها في قال السنة نداوي الذمة ونقوم على المرضى. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا بأس - 01:04:53

اذا لم يكن لها جبال الا تخرج. قال لتلبسها صاحبته من بابها. ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت يمين عنه وكانت لا تذكره - 01:05:13

مع ربي ابي سمعته يقول يخرج العواطف وذوات القدور. او العوائف ذوات الخدور والحيض. ويشهدن ودعوة المؤمنين ويعتزل الصيام المصلى. قالت حفصة فقلت حيض فقالت اليس تشهد عرفة وكذا وكذا - 01:05:33

وهذا فيه دليل على جهود شهود الحائض العيد وسمع الخطبة والتأمين على الدعاء لكنها لا تصلي مع الناس. وكانت صلاة العيد تكون في صحرا ليست في المسجد في صحابة قريبة من البلد هذا في السنة - 01:05:53

حركة الاستسقاء وصلاة العيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العيد في صحراء فكانت النساء تأتي الى المصلى وليس لها حكومة في مصلاها لكن تتأخر الحجة النساء الطاهرات يتقدمن - 01:06:10

بعض الرجال والحيض يكنا خلفهن يسمعن الخطبة والدعاء والتأمين ولكن اعتزلنا لتأخرنا عن المصليات دليل على العناية بصلاة العيد وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتني بها لانه يأمر بايخاد العواصف ذوات الفجور يعني الشابات - 01:06:24

التي بلغنا او او قاربنا البلوغ والتي من وراء الخدور يخرجن ليحفظن صلاة العيد. فلما قال يا رسول الله المرأة ليست لها جلباب قال لا تلبسه اخذه من جلبابها. فدل به بعضهم على على ان صلاة العيد فرض كشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره. وان الصلاة وان الصلاة سنوية

- 01:06:44

فرض في السنة فرض السنة كما ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة فالعيد فرض السنة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج النساء العواتق الخدور والمحجبات والمخدرات والشابات والاذكار يخرجون من صلاة العيد وقد اذا لم تكن لها جلباب

مثل العبادة مثل - 01:07:04

تأخذ من جلبابها تأتي اثنتين في جلباب واحد لاهمية الامر فدل على وجوب صلاة العيد وهي ان الحيض يشهد لها او الخير ويحضرن صلاة العيد ويؤمن على الدعاء لكن يعتزلن النساء لانهن لا يصلون اما اذا كانت صلاة العيد في المسجد فلا تدخل المرأة بس السيارة ما

تدخل - 01:07:24

نكون خلفه خلف النص في مكان او في السيارة تسمع الخطبة ولا فلا تدخل اذا كانت في صلاة صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد ليس لها حقوق مسجد تكن خلف النساء نعم تكون خلف النساء نعم - 01:07:45

لا صلى العيد نصلي عالعيد الذي له تحية هو الذي صلى فيه الصلوات الخمس نعم. يعني افديه بابي افديه بابي افتيه بابي وفي عندك عش في اخر الحديث قالت لابي نعم وكانت لا تذكره الا صارت بابي. سمعت يقول يخرج العواتق وذوات الخدور او

العواتق وذوات - 01:08:03

والحيض مم ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة وقلت الحيض فقال فليس تشهد عرفة وكذا وكذا. هم. قبله قبله في يوم فقدمت امرأة فنزلت قصب بني خلف. هم. فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وفاة اختي مع مع - 01:08:31

قال كنا نداوي الكلمة ونقوم على المرضى. هذا فيه دليل على ان المرأة اذا خرجت مع مهندسة الجهاد يكون عمله من النساء عمل خاص واتكلم عن الجرحى ذوات الجرحى وسقيهم - 01:08:58

ولا تشارك في القتال اذا خرجت النساء يكون لا في شيء خاص لمداداة الجرحى وصنع الطعام واعطائهم السلاح وهكذا ولهذا قال

كنا نداول كالماء ولست نعم كنا نداوي سلمى ونقوم على المرضى. نعم يعني تمريض المرضى يكون عملها التبرير ومداوة الجرحى -

01:09:15

وسقهم الماء واعداد الطعام واعطائهم السلاح وما اشبه ذلك لكن المرأة لا تباشر القتال لكن اذا جاء احد تدافع عن نفسها لو جاء احد من الاعداء تدافع عن نفسها كما ورد عن بعض الصحابييات من جاء لاحد من الكفار فقرت به بطنه - 01:09:44

هذا من الدفاع الدفاع اما مشاركة المرأة في القتال لا لا تشارك لكنها النساء اذا احتجنا اليهن كما كان الصحابييات يكون تقي الجرحى من الماء ومداواتهم وتمريض المريض وصنع الطعام واعطائهم السياحة وما اشبه ذلك. نعم - 01:10:04

يقول ابن رجب واما امر الحائض باعتزال المصلى فقد قيل بان مصلى العيدين مسجد. فلا يجوز للحال بالمكرفين. فهو ظاهر كلام بعض اصحابنا منهم ابي موسى في شرح فرقته. منهم؟ منهم ابي موسى في شرح الخرق. نعم. وايضا في احد الوجهين للشافعية -

01:10:28

والصحيح عندهم انه ليس بمسجد اي الجنب والحائض المكث فيه. هذا هو الصواب ان ان المكان الذي صلى فيه العيد والاستسقاء وفي الذنوب والحائض وليس من النص الا اذا كانت تقام فيه الصلوات الخمس. هذا هو مقصد له تحية اما نصلي العيد اذا ذهبنا الى

مصلى العشاء - 01:10:48

السادس يعني صلاة العيد لا صلاة لا سنة لها قبلها ولا بعدها. لكن اذا صليت العيد في المسجد صلي تحت المسجد. نعم والمرأة في الحائط تمكث في لانه ليس لها حكم نعم هذا هو الصواب. واجابوا عن حديث الامر باعتزاله بالمصلى. ايش؟ في هذه لغته -

01:11:08

في اباء اه يذكر هكذا بالتشكيل. ها؟ هنا باذى. ايش؟ تشكيل الكتاب هنا قالت لبا نعم. ها هم. وذكره الرجل الرماك. قال قال في لغتان

وهما لغتان بابي الباء وبأبى بفتح الباء. هم - 01:11:28

قال واجاب عن حديث الامر باعتذار خية المصلى بان مراد ان على غيرهن ويتميزن. وفي هذا نظر فان تميز الحيض عن غير من نساء في مجلس وغيره ليس بمشروع وانما المشروع تميز رجال جملة فان اختلاطن بالرجال يخشى من وقوع المفاسد - 01:11:52

وقد قيل ان المصلى يكون له حكم ساجد في يوم العيدين خاصة في حال اجتماع الناس به دون غيره من اوقات وفي ذلك ايضا نظر هذا الحديث ظاهره وانه ان المرأة تمكث مع امرها وانما تبتعد عن النساء حتى لا تقطع صفوف النساء المصليات تكون خلفها نعم

والاظهر ان امر الحين - 01:12:11

الاعتزال مسلمة انما مصلى انما هو حال الصلاة يتسع للنساء الطاهرات مكان صلاتهن نعم ثم يقتربن بهن في سماع خطبة. نعم هذا هو الصداق. لا لا نعم عمل الانسان ممرضات اذا كن مستقلة يعني مستقلة عن الرجال لا يختلطون بالرجال لا بأس بشيء خاص في جو

نسائي خاص بالاختلاط بالرجال - 01:12:31

اما الاختلاط ممنوع؟ نعم. وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض. لقول الله تعالى لا ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ويذكر عن علي وشريح ان امرأة ان امرأة جاءت ان - 01:12:55

ان امرأة جاءت ببينات من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثة شهر صدقت. وقال عطاء ابرأها ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة. وقال معتمر عن ابيه - 01:13:15

ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرؤها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك نعم هذا في الصوب الصوب النائم تصف الدماء التي

تسب المرأة ككل هذا هو الاصل ويعتبر دم حيض الى خمسة عشر عند جمهور العلماء فاذا وصل الى خمسة عشر - 01:13:35

تعتبر استحاضة واذا كان له عادة خمسة ايام ثم استمر الدم معها قد تزيد العادة تسلم تجد حتى تصل الى فاذا وصل الى خمسطعشر دل على انها استحاضة تقضي الايام من خمسة الى خمسطعشر تتخذ استحاضة. وقد تحيض المرأة في شهر ثلاثة حيض - 01:13:55

كبروا عن شريح وعلي رضي الله عنه انه يصيح عن امرأة الحاضر في شهر ثلاثة حياض فقال اقضي فيها علي بكرة قال اقضي فيها

وانت حاضر؟ قال نعم. قال يا امير المؤمنين ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ان ترضى - 01:14:16

يرضع دينه وعباءته فصدقت فقال علي قالوا يعني جيد بالرومية والمعنى انها قد تحل وهذا مبني على ان اقل الحيض يوم واقل الطهر ثلاثة عشر يوما فتكون حاضت يوم وليلة - [01:14:35](#)

وطهور التلاتاشر يوم هذي اربعتاشر يوم ثم حاولت الحالة الثانية في خمستاشر يوم ثم طهرت ثلاثاشر يوم هذي ثمان وعشرين يوم ثم حاضت اليوم التاسع والعشرين ثلاث الثالثة وتكون في شهر واحد او ثلاثة ايام وخرجت من العدة - [01:14:56](#)

يكون اقل يوم وليلة واكثر ثلاثة عشر يوما حضرت اليوم الاول من الشهر يوم وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوم هذه اربعة عشر ثم حاضت الحيضة الثانية يوم وليلة خمستاشر - [01:15:12](#)

ثم طهرت ثلاثة عشر يوما هذه ثمانية وعشرين. ثم حضرت الثالثة يوم ليلة تسعة وعشرين خرجت من العدة بشهر واحد لكن هذا قليل في الغالب ان الغالب ان المرأة تحيض في شهر تحيض خمسة ايام والباقي بقية الشهر او سبعة ايام - [01:15:28](#)

تفسر او ثلاثة ايام في كل شهر تحيض وبقية الشهر طهر هذا هو الغالب لكن قد يوجد مثل ما جاء رامي شريح وهذا انها تحيض في شهر ثلاثة حيض هذا قليل نادر - [01:15:46](#)

طرق الحيلة اختلال القراء هو الحيض وقيل هو الطهر. الحنابلة والحيض وعند الشافعية هو الحي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قرون. وان المرأة تعتد بثلاث حياء بعض العلماء الى ان القرآن هو الطهر تحتج تعتد بثلاثة اطهار - [01:16:03](#)

نعم حدثنا احدكم ابن ابي رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام ابن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر - [01:16:27](#)

افأدع الصلاة؟ فقال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي اصلي وهذي معتادة ردها الى عادتها. ردها النبي الى ووكلاها الى امانتها. هذا موكل اليها - [01:16:48](#)

معتادة تعرف ايامها تجلس ايامها ستة ايام سبعة ايام ثم تغتسل وتصلّي وتستفسر بثوب وتصلّي تأخذ الايام الزائدة ده الحيض يعني امرأة يأتيها من اول الشهر ستة ايام الحيض عادة ثم بعد ذلك استمر الدمعة - [01:17:07](#)

صارت اطبقت دمارها ماذا تعمل؟ نقول ارجع الى عادتك. اجلس الايام فيها فاذا انتهت الايام اغتسلي وتسدي وصلي. فلا هذا اللي تعرف عادتها ما في اشكال كما في حديث فاطمة قال ممكن في قدر الايام التي تحبسك ثم اغتسلي وصلي - [01:17:27](#)

هو صفة الدم نفسه. نعم. اذا كان صفته صفة حيض ولو ما دام لا معتادة خلاص تعرف حالتها والدم مطبق عليها ما تجلس الايام العايدة. نعم باب الصفرة والقدرة في غير ايام الحيض. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن ابن عطية رضي الله عنها قالت - [01:17:48](#)

لا نعد القدرة والصفرة شيئا. يعني بعد الطهر. اذا رأيت القصة بيضاء ثم تطهر الكدرة لا تعد الاشياء. جمع قول عائشة لا تعجلن حتى ترين قصة البيضاء. نعم. باب عرق باب عرق الاستحاضة. حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال - [01:18:10](#)

حدثنا معا قال حدثني ابن ابي ذر عن ابن شهاب ان العروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام رضي الله عنها سحرت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل - [01:18:30](#)

صلاة وهذا الامر الاستحباب الامر بالاعتسال. جمع بينها وبين حديث فاطمة اليوم فاطمة مثل ابي حبيش فان النبي قال لها واغتسلي عنك وتوضأي لكل صلاة. فالمستحاضة يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة. اما الغسل فهذا مستحب - [01:18:50](#)

ليس واجبا عليكم ان تغتسلوا كل صلاة تغتسل مرة اذا طهرت من الحيض. ثم بعد ذلك تتوضأ لكل الصلاة. الواجب الوضوء. وكونها تغتسل هذا مستحب الامر بالاعتسال مذكور محمول على الاستحباب. جمع بينها وبين حديث فاطمة يتابعون لان النبي قال لها وتوضأ الى كل صلاة. نعم - [01:19:09](#)

باب المرأة تحيض بعد الافاضة. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عامر ابن حزم. عن

أبيه عن عمرة ابن - 01:19:29

بنت أبي بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله أنها قالت لرسول الله عليه وسلم يا رسول الله أن صفيّة بنت حيي قد حاضت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا. الم تكن - 01:19:39
مصنع اكون؟ فقالوا بلى قال فاخرجي. حددنا معا بن اسد قال حدثنا بهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في أول أمره أنها لا تنفر. ثم سمع سمعته يقول -

01:19:59

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن. وهذا الحديث بالعلن. المرأة الحاجة إلى قبل طواف الأفاضة فإنها تحبس رفقتها. ولهذا قال الأحاديث الإلهية دل على تحبس الرقة. أما إذا طاف طواف الأفاضة ثم - 01:20:19
فانه يسقط عنها طواف الوداع يقول النبي صلى الله عليه وسلم تنفر إذا ولقلب عباس ومن الناس أن يكون آخر عهد ببيت الله نخف عن الحائط والحائض يسقط عنها طواف الوداع. لكن طواف الأفاضة ما يسقط عنها. ولهذا قال الأحاديث كلها هي تحبس الرفقة وتحبس وليها معها - 01:20:40

وليس لها أن تترك الطواف لكن أن كانت لا تستطيع البقاء في مكة يذهب بها وليها إلى جدة أو الطائف أو المدينة والرياض ثم إذا طهرت اغتسلت فجاء بها وليها تقص وقت الأفاضة - 01:21:03
أما إذا كانت لا تستطيع البقاء في مكة ولا تستطيع الرجوع. كأن تكون سعة من الحج من الحجاج من مكان بعيد من اندونيسيا أو من غيره ولا يمكن أن ترجع هذه العلماء فيه قولان. القول الأول أنها تكون محصورة - 01:21:17
تكون محصورة أن كانت اشترطت والا بكل اشترطت تكون محصورة ممنوعة شرعا من وصول البيت فتذبح ذبيحة في مكانها وتحلل ويبقى الحج في ذروتها والقول الثاني أنها تتوضأ وتتلمج وتطوف للضرورة - 01:21:35

وتكون حكمها حكم مستحاضة حكما به جرح سينة. يتلمج ويتوضأ ويصلي للضرورة لانه مضطرة الى هذا. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أن على أنها إذا كان ما يمكن تبقى في مكة ولا يمكن ولا تستطيع الرجوع. تتلمج وتحفظ حفايظ وتتوضأ وضوءها للصلاة - 01:22:00

خوف للضرورة ويكون حكمه حكم الصحابة وحكم به جرح سيارة وحكم به سلسلة البول. يتوضأ ويتلمج ويطوف ويصلي. تقول هذه للضرورة العلماء لهم أحد هذين القولين شيخ الاسلام اختار هذا أنه تتلمج وابن القيم - 01:22:20
وأخر قال أنها تكون محصورة ممنوعة تذبح شاة في مكانها وتحلل ويبقى الحج في ذمتها. نعم. اذهبوا إذا رأيت المستحالات الطرق. قال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل وتصلي ولو ساعة - 01:22:41